فيها وإن سكن أقلها فالوصية لمن في الدار فقط ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للخارجين منها من جيرانها وقال مثله سحنون عبد الملك وجار البادية أوسع من هذا وأشد براحا إذا لم يكن دونه أقرب منه للموصى ورب جار على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورد والمسرح في الماشية وبقدر ما يجتهد فيه ولابن سحنون عنه الجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكثرة من الأهل والحارات فهم جيران وإن كانت كثيرة البناء كقلشانة فهي كالمدينة في الجوار ا ه و إن أوصى بجارية حامل دخل الحمل في الإيصاء ب الجارية إن وضعته بعد موت الموصي في كل حال إن لم يستثنه أي الموصي الحمل في حال إيصائه بها فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياته ابن الحاجب يدخل الحمل في الجارية وفيها لابن القاسم رحمه ا تعالى من أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة فهو بمنزلتها يعتق بعتقها ابن عرفة قول ابن الحاجب إلا أن يستثنيه هو مقتضى نقل الشيخ طفي قوله والحمل في الجارية لا يخفى أنه يشمل الموصى بها لشخص والموصى بعتقها وقوله إلا أن يستثنيه خاص بالموصى بها لشخص إذ الموصى بعتقها لا يجوز استثناء حملها ولذا قرره تت على الموصى بها لشخص ليتأتى الاستثناء و إن أوصى للموالي دخل الأسفلون أي العتقاء في إيصائه ل موالي بفتح الميم وكسر اللام هذا قول أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة أنها للأسفلين فقط فيها من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعليين ولذا قال ج لو قال اختص الأسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصى وأولادهم وعمومها فيهم وفي موالي أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا العتبية و إن أوصى بأولاد أمته وهي حامل يوم إيصائه دخل الحمل في إيصائه